

حول مدة حضنة الولد

بقلم : الاستاذ كاظم موله المحامي

الأب والأم في تقدير سن الطفل المسكين يرجع إلى الطبيب لمعرفة عمره تقريباً ، وهذا تقريره عرضه للغلط وعدم المعرفة والتأثير فيزيد وينقص في عمره والمحكمة تستند إلى قراره وتحكم .

والآن أضع امام القارئ الكريم ، حادثة واحدة من مئات الحوادث التي تقع في ساحة المحاكم وهي ان زوجا استحصل حكماً على مطلقة بالشكل والوضع الذي تقدم وصفه بإسلام ولده منها وتكديلاً لعمله ففذه بدائرة الاجراء فاحضرت الأم وولدها بالجبر حسب الأصول المتبعة في اليوم المعين لتسليمه « للأب » ولكنها ما ان دخلت المحكمة حتى ضجت بالبكاء والعيول فقصت ابهاء المحكمة وغرفها بالناس لمعرفة النبا وتعلقت اعمال موظفي المحكمة واشغال المراجعين وبعد الاستفسار استنكر الجميع عمل هذا الرجل القاسي واخذوا يؤكدون بان عمر هذا الصغير لا يجوز فصله عن امه بتاتا وعندها اخذوا ويتوسلون بالأب لترك الطفل عند امه مدة اخرى وتتعهد بتسليمه بعدها مباشرة ويوضع بين الطرفين شرط جزائي يتعهد به اشخاص آخرون فلم يوافق وبقى مصراً على أخذ ولده منها وتظاهر بالمطغاية وبعد كل هذا تفضل سعادة الحاكم وتدخل في الموضوع وبعد كلام طويل عريض وافق على ابقائه عندها لمدة سنتين بشروط كثيرة منها ان تنزل له عن مبرها المؤجل والذي قدره ثمانون ديناراً او نفقته طوال مدة السنتين وغيرها فوافقت على جميع الشروط وشكر الجميع للحاكم حسن صنيعه متمجيين من هذا الخلق القاسي حتى على فلذة كبده .

وقد لاحظ المشرع العراقي هذه الناحية المهمة فعالجها بشكل وافق فيه بين المذاهب والآراء حول هذا الموضوع واضماً مصلحة الطفل في المقدمة وذلك إذ جعل للقاضي الحرية في تقدير مصلحة الصغير بمد مدة الحضنة إذ نص في

﴿ الحضنة ﴾ شرعاً تربية الولد والقيام بشؤونه في سن معينة يمن له الحق في تربيته من محاربه (١) وأحق الناس بحضنة الطفل محاربه من النساء ، والأم أحق المحارم بحضنة ولدها وارضاعه ذكراً كانت أو أنثى ومدة الرضاعة حولان كاملان وبانتهائها يكون للأم الحق بتثنية البنت حتى السنة السابعة من عمرها [وبعض المذاهب تقول حتى السنة التاسعة] والأب أحق بتثنية ابنه بعد السنتين حتى بلوغه [وقد تقول بعض المذاهب يمتد ذلك للأب بعد السنة السابعة] وتعليل ذلك كما يقال ان الرجل أقدر على تربية ابنه من الأم والأم أقدر من الأب على تربية ابنتها حتى السنة السابعة [والتاسعة على الرأي الثاني] وبمدها يكون الأب أحق بها كذلك .

وكلتي هذه حول مدة حضنة الولد (الذكر) على رأي من يقول انها تنتهي بالسنتين وهل هي كافية لاستغنائه عن امه التي تحرق نفسها في سبيله ، لا ، انها غير كافية تماماً لفصل الصغير عن امه وحرمانه من حنانها لان القسم الكبير من الاطفال لا يكتفي بالرضاعة مدة السنتين لاسباب طارئة والذي يكتفي بمدة السنتين لا يمكن فصله عن امه بعد اذهاؤها مباشرة لأن الطفل في مدة الفطام غالباً ما يتعرض لامراض كثيرة بحيث لا تتمكن امرأة اجنبية عنه أن تتعهد تربيته كما يجب . هذا وإن مدة السنتين قد لا تراعى تماماً لأنه اذا اختلف (١) . مذكرات الاسنان حسين علي الأعظمي في النكاح .

في الصمت ، وياغريد البلابل اني يطيب لها ان تحتمي تحت ظله الوارف .

وقبل الختام اود ان اقول بانك رغم غيابك ، فقد استرحت يا عزيزتي من عالم شقونا به وذقنا منه تصاريف الام ولكنك انسلت منه بهدوء فبيناً لك ، لان لك ربا احبك

فاخترل حياتك ، واطلقك طائراً مرفراً في ملكوته ، وكل رجائي ان استمع الى انشادك وياغريدك كلما طرقتي الآلام ، وسقتني كؤوساً مزجت بمرارة الشقاء والنجاسة ... يا وفاء ، ياغاية رعتك من الملائكة عيون .

المبصرة محمود محمد الحبيب